United Nations
Educational, Scientific
and Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

联合国教育、
科学及文化组织

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

التوصية المعدَّلة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

("توصية عام 1974")

المحتويات

أولاً – الأهداف

ثانياً – النطاق

ثالثاً – التعاريف

رابعاً – المبادئ التوجيهية

خامساً – مجالات العمل

خامساً–1: المتطلبات على نطاق نظام التعليم

القوانين والسياسات والاستراتيجيات

الحوكمة والمساءلة والشراكات

المناهج الدراسية وأساليب التدريس

التقدير والتقييم

مواد وموارد التدريس والتعليم والتعلم

أماكن ومرافق وظروف التعلم

تنمية قدرات المعلمين

خامساً–2: المتطلبات المحددة بحسب مستوى التعليم ونوعه

الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

التعليم المدرسي

التعليم العالي والبحث

التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

التعليم غير النظامي وغير الرسمي وتعلُّم الكبار

سادساً – المتابعة والاستعراض

سابعاً – النشر والترويج

الذيل

مشروع التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل
المواطَنة العالمية والسلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبّان دورته ..... بمدينة باريس في الفترة الممتدة من ..... إلى ..... من عام .....،

إذ يدرك مسؤولية الدول عن ضمان التمتع بالحق في التعليم وعن العمل، من خلال التربية والتعليم، على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف المعتمدة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب،

ويقر بمسؤولية الدول عن صون وإعمال وإنفاذ حق كل فرد في التعليم الجيد الشامل والآمن والمنصف،

ويقر أيضاً بأن السلام لا يتمثل في مجرد انعدام النزاعات بل يتطلب وجود عملية تشاركية إيجابية شاملة للتشجيع على الحوار والتضامن، ولحل النزاعات الداخلية والدولية بطريقة ملؤها التفاهم والتعاون، ولتحقيق التنمية المستدامة وصون حقوق الإنسان للجميع،

ويؤكد مجدداً الصلة الأساسية الموجودة بين تحقيق السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وتعزيز تعليم المواطَنة العالمية،

ويقر فضلاً عن ذلك بمسؤولية الدول، في المقام الأول، عن تعزيز وضمان تعليم حقوق الإنسان،

ويقر بأهمية خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، التي تُلزم الدول بالسعي إلى "بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية"، وكذلك بأهمية اتفاق باريس لعام 2015، الذي يدعو البلدان إلى "تعزيز التعليم والتدريب [...] في مجال تغير المناخ"،

ويأخذ بعين الاعتبار دعوة اليونسكو، من خلال ميثاقها التأسيسي، إلى التضامن الفكري والمعنوي،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً مسؤولية اليونسكو عن تشجيع ودعم الدول الأعضاء فيما يخص أي نشاط يرمي إلى ضمان التربية والتعليم من أجل تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية،

ويؤكد مجدداً أيضاً أن التربية والتعليم عملية تدوم مدى الحياة وترمي إلى التمكين وتعزيز المعارف والمهارات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان وممارستها في الحياة اليومية، وتعزيز القِيم والمعتقدات والمواقف اللازمة لصون حقوق الإنسان، ونشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان والسلام،

ويرى ضرورة حرية تداول المعلومات وحرية التعبير والاستقلالية المهنية لعملية التدريس والتعليم والتعلم، وكذلك لتعزيز حقوق الإنسان والتفاهم والتسامح والسلام،

ويقر أيضاً بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تهيئة ظروف آمنة ومؤاتية لإشراك جميع الجهات المجتمعية المعنية، ومنها المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، في تعليم حقوق الإنسان، وينبغي لها أيضاً أن تضمن مشاركة الأطفال[1] والشباب والكبار في ذلك مشاركة فعلية وفعالة،

ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك وجوب مراعاة التربية والتعليم للتنوع الثقافي باعتباره سمة جوهرية للمجتمعات البشرية، ووجوب تسخير التربية والتعليم لتعزيز التفاهم والتعددية واحترام التنوع والعلاقات الودية والتضامن بين جميع الأمم والجماعات، وكذلك لتعزيز العمل المتعدد الأطراف وفقاً لما تقتضيه مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام وصون حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة،

ويحيط علماً بحرمان ما لا يُعدّ ولا يُحصى من الناس من الحياة الكريمة ومن الفرص، وبعدم حصولهم إلا على تعليم سيئ، على الرغم من التقدم الكبير المحرز،

ويدرك أيضاً ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة التي تفصل المُثل العليا والتعهدات والالتزامات القانونية والسياسية المُعلَنة عمّا يجري فعلاً على أرض الواقع،

ويؤمن بأن بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وشاملة وسليمة ومستدامة يقتضي إحداث تحولات في عملية التربية والتعليم ذاتها وتوسيع نطاقها لصالح الجميع،

ويستند إلى الوثائق التقنينية الدولية الموجودة – المعتمدة في اليونسكو وهيئات دولية أخرى، وكذلك إلى سائر وثائق المبادرات الدولية الحكومية الواردة في الذيل، التي تشتمل على أحكام متعلقة بمشكلات تثير مخاوف شديدة على السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وقد قرر في دورته الحادية والأربعين أن توصية عام 1974 بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتطلب التعديل في ضوء التعهدات والالتزامات التقنينية والسياسية الكثيرة المبرمة منذ عام 1974 والمهمة للغاية لدرء ومواجهة المصاعب والتحديات الوطنية والعالمية المتواصلة والناشئة التي تعترض السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

---

[1] يشمل هذا ضمنياً الفتيات والفتيان.

1 – *يعتمد*، في هذا اليوم ..... من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام .....، هذه التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل المواطَنة العالمية والسلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لتحلّ محلّ توصية عام 1974 بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

2 – *ويوصي* الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

3 – *ويوصي أيضاً* الدول الأعضاء بأن تُطلِع على التوصية السلطات والهيئات المسؤولة عن التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم العالي، ويشمل ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والتعليم خارج المدارس، وكذلك جميع الجهات المعنية الرئيسية التي تقوم بأعمال تربوية وتعليمية لصالح الأطفال والشباب والكبار، ومنها مثلاً المنظمات الطلابية والشبابية والرابطات أو الجمعيات المعنية ونقابات المعلمين وسائر الأطراف المعنية؛

4 – *ويوصي فضلاً عن ذلك* الدول الأعضاء بإعلامه، في المواعيد وبالطريقة التي يحددها، بالتدابير التي تتخذها لتطبيق هذه التوصية.

أولاً – الأهداف

1 – يتمثل الهدف النهائي لهذه التوصية في إلهام الناس على اختلاف أعمارهم وتمكينهم من خلال المعارف والمهارات والقِيم والمواقف اللازمة للتنمية الكاملة للإمكانيات البشرية والمشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات والإجراءات التي تعزز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية على الصعيد الفردي والمجتمعي والوطني والعالمي.

2 – ولذلك ترمي التوصية إلى توفير الإرشادات اللازمة للدول فيما يخص جهودها الوطنية الرامية إلى ضمان تسخير التربية والتعليم مدى الحياة لصون حقوق الإنسان وتعزيز العمل على بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وشاملة وسليمة ومستدامة من أجل الجميع.

3 – وينبغي لهذه التوصية أن تساعد على تسخير وتوجيه ودعم أنشطة الجهات الفاعلة غير الحكومية العاملة في مجال التربية والتعليم، وكذلك أنشطة المجتمع برمته في هذا المجال، لتحقيق الأغراض ذاتها.

4 – وينبغي السعي بالتحديد إلى جعل التربية والتعليم عملية تحويلية تتيح إحداث التحولات المنشودة، وترمي إلى إعداد المتعلمين وتحفيزهم وتمكينهم من اتخاذ قرارات وإجراءات مستنيرة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية وتعزيز المهارات والقدرات والكفاءات اللازمة التي تضم مثلاً ما يلي:

(أ) *التحليل النقدي والتفكير النقدي والفهم*: القدرة على تحليل الظروف والنُظم المعقدة المتعددة الثقافات، وكذلك عوامل القوة والروابط الموجودة فيما بين البلدان والفئات السكانية والمستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، تحليلاً نقدياً وفهمها؛

(ب) *المهارات الاستباقية*: القدرة على تقييم الفرص والتهديدات الناشئة والمستقبلية وفهمها، وعلى التكيف مع الاحتمالات الجديدة، من أجل تعزيز العمل على بناء مستقبل يسوده السلام والعدل والمساواة والإنصاف والشمول والصحة والاستدامة من أجل الجميع، باعتبار المتعلمين عوامل للتغيير؛

(ج) *الوعي الشامل بالثقافات واحترام التنوع والتعددية*: القدرة على فهم واحترام كرامة جميع الأشخاص والثقافات واحتياجات الآخرين ووجهات نظرهم وأفعالهم من خلال أمور تضم إعلاء شأن نُظم المعارف المتنوعة؛

(د) *الشعور بالترابط وبالانتماء إلى أسرة بشرية واحدة ومتنوعة*: فهم اشتراك كافة البشر في العيش على كوكب واحد وتقدير القِيم والمسؤوليات المقترنة بتراث البشرية المشترك، مع قبول واحترام أوجه الاختلاف والقواسم المشتركة الموجودة بين جميع الناس؛

(هـ) *التمكين والقدرة على التكيف والصمود والعمل*: القدرة على الفعل والتصدي بفعالية ومسؤولية للتحديات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل بناء عالم أكثر سلاماً وعدلاً ومساواة وإنصافاً وشمولاً وصحة واستدامة؛

(و) *الوعي بالذات*: قدرة المرء على التفكير في قِيمه وتصوراته وأفعاله، وكذلك في دوره في المجتمع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، من أجل تعليل أفعاله وأعماله؛

(ز) *المهارات التعاونية*: القدرة على المساهمة في عمليات التفاعل التعاونية وفي حل المشكلات بطريقة تشاركية؛

(ح) *المهارات التكيفية والإبداعية*: القدرة على التكيف والمشاركة والنجاح في ظروف سريعة التغير وسياقات متنوعة ومتغيرة؛

(ط) *إيجاد حلول سلمية للنزاعات وإحداث التحولات المنشودة في هذا المجال*: القدرة على التصدي للنزاعات بطريقة سلمية وبناءة والخروج من دوامات العنف والعداء؛

(ي) *الدراية الإعلامية والمعلوماتية والمهارات الرقمية*: التمكن من البحث الفعال، والتقييم النقدي، وإنتاج المعلومات والمعارف بطريقة أخلاقية ونشرها بطريقة مسؤولة، والتصدي للتضليل الإعلامي والمغالطة الإعلامية والعنف والمضامين الضارة والإساءة والاستغلال عبر الإنترنت، بوسائل تضم المهارات الرقمية التي يمكن أن تساعد على ضمان تعميم الانتفاع بالمعلومات والمواد والموارد وتنويع سُبل الحصول عليها؛

(ك) *مهارات التواصل*: القدرة على الحصول على المعلومات واستخدامها بطريقة نقدية، والاستماع بتعاطف والتواصل بفعالية داخل جماعة المرء وخارجها.

5 – وينبغي التشديد، في عملية التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز المهارات المذكورة آنفاً، على نبذ الحرب وسائر أشكال العنف. وينبغي لهذه العملية أن تتيح لكل شخص فهم وتحمُّل مسؤولياته فيما يخص حفظ السلام وتعزيزه، وكذلك فيما يخص تعزيز ومراعاة حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

6 – وينبغي لعملية التربية والتعليم أن تساهم في التفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والسلام العالمي، وكذلك في الأنشطة الرامية إلى مكافحة كل الأفعال والأفكار التي تحضّ على الكراهية ومكافحة العنصرية وكل أشكال التمييز والعنف والتعصب. ولا ينفصل التنوع الثقافي عن احترام كرامة الإنسان، التي يقتضي احترامها الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ولا الحدّ من نطاق التمتع بها، وذلك وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان يضمنه القانون الدولي.

ثانياً – النطاق

7 – تأخذ هذه التوصية بمنظور التعلم الشامل مدى الحياة، ولذلك تشمل التوصية الأنشطة التعليمية التالية:

(أ) الأنشطة المضطلع بها من أجل الناس كافة على اختلاف أعمارهم؛

(ب) الأنشطة المضطلع بها في كل الأماكن والمحافل؛

(ج) الأنشطة المضطلع بها في كل الظروف والمرافق، ومنها أنشطة التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

(د) الأنشطة المضطلع بها بأساليب مختلفة (مثل التعليم الحضوري، والتعليم عن بُعد، والتعليم الجامع بين التعليم الحضوري والتعليم عن بُعد)؛

(هـ) الأنشطة المضطلع بها في كل المراحل، ومنها أنشطة الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وأنشطة التعليم العالي، ويشمل ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتعليم الكبار.

ثالثاً – التعاريف

8 – يؤخذ لأغراض هذه التوصية بالتعاريف التالية:

(أ) "التربية والتعليم": عملية تتواصل مدى الحياة وتعني جميع شرائح المجتمع، وتتخذ أشكالاً متنوعة، وتُجرى بوسائل مختلفة في ظروف ومرافق متنوعة، وتتيح للأفراد والجماعات تنمية كل القدرات والمواهب والمواقف والمعارف الشخصية تنمية واعية داخل المجتمعات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ولصالحها. ولا تقتصر هذه العملية على أية مرحلة تعليمية أو أنشطة أو ممارسات محددة؛

(ب) "حقوق الإنسان والحريات الأساسية": الحقوق والحريات المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمنبثقة من كرامة الإنسان المتأصلة في النفس البشرية، وهي حقوق وحريات عالمية مترابطة وغير قابلة للتصرف؛

(جـ) "النهج القائم على حقوق الإنسان": إطار مفاهيمي لعملية التنمية المستدامة يستند، من الناحية التقنينية، إلى المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ويرمي، من الناحية العملية، إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويرمي هذا النهج أيضاً إلى تحليل أوجه التفاوت وعدم المساواة، التي تندرج في عِداد الأسباب الرئيسية للمشكلات الإنمائية، وتصحيح الممارسات التمييزية وأوجه التوزيع غير العادل للسلطة، التي تعيق التقدم الإنمائي وكثيراً ما تؤدي إلى ترك فئات من الناس خلف الركب؛

(د) المواطَنة العالمية: شعور بالانتماء إلى أسرة بشرية كبيرة ذات مصير مشترك على كوكب الأرض، فضلاً عن الشعور بأوجه انتماء أخرى. وتؤكد المواطَنة العالمية أوجه التكافل والترابط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة بين المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وتنطوي على مسؤولية عالمية مشتركة عن بناء عالم أكثر عدلاً ومساواة واستدامة وسلاماً؛

(هـ) "ثقافة السلام": مجموعة من القِيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة القائمة على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً وتعزيزها؛

(و) "التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي": مفهوم شامل وغير قابل للتجزئة يقوم على مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب، والتعاون مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية، وإدراك اختلاف الأنظمة الاجتماعية والسياسية الموجودة لدى مختلف الدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ز) "التنمية المستدامة": التنمية التي تلبي احتياجات أجيال الحاضر بدون إضعاف قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها. وتنبثق هذه الرؤية للتنمية من إدراك ترابط نُظم الأرض، وكذلك ترابط السمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لعالمنا. وتحضّ هذه الرؤية على بناء عالم تُحترم فيه حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ويهتم فيه البشر بالكائنات الحية الأخرى وبسلامة كوكب الأرض، ويحترم فيه البشر سائر الكائنات الحية ومتطلبات سلامة كوكب الأرض. وتتطلب التنمية المستدامة أيضاً تعزيز الشعور بالمواطَنة العالمية التي تتيح للناس كافة تنمية الشعور بالانتماء إلى أسرة بشرية واحدة ذات مصير مشترك على كوكب الأرض؛

(ح) "تعليم حقوق الإنسان": عملية تضم جميع الأنشطة التعليمية والتثقيفية والتدريبية والإعلامية، وكذلك جميع الأنشطة الخاصة بالتعلم والتوعية، التي ترمي إلى تعزيز احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي عن طريق تزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات اللازمة لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكينهم من فهم هذه الحقوق والحريات، وعن طريق تشكيل المواقف والأنماط السلوكية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات لديهم، لتمكينهم من المساهمة في نشر ثقافة السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية على الصعيد العالمي؛

(ط) "التعليم التحويلي": التعليم الذي ينطوي على الاشتراك في إيجاد سُبل التدريس والتعليم والتعلم بطريقة تراعي وتقدر تنوع المتعلمين في مختلف الظروف والمرافق التعليمية، وتزيل كل العوائق التي تعترض تعلمهم وتحفّزهم وتمكنهم من اتخاذ قرارات وإجراءات مستنيرة على الصعيد الفردي والمجتمعي والوطني والعالمي من أجل المساعدة على بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وشاملة وسليمة ومستدامة. ويندرج تعليم المواطَنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة في عِداد النهوج التعليمية التحويلية التي تتيح إحداث التحولات المنشودة.

رابعاً – المبادئ التوجيهية

9 – يجب الاسترشاد بالمبادئ التالية في التعليم التحويلي الذي يتيح إحداث التحولات المنشودة:

(أ) الإقرار بأن التعليم الجيد صالح عام مشترك أو منفعة عامة مشتركة، ولذلك ينبغي له أن يكون متاحاً للجميع؛

(ب) الالتزام بضمان حق الناس كافة في الحصول على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، الذي يراعي مختلف الظروف والسياقات ويعزز حقوق الإنسان والعمل على بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وشاملة وسليمة ومستدامة من أجل الجميع؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يُعدّ ذلك ضرورياً لحماية الحق في التعليم وإنفاذه ولتعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية من أجل الجميع؛

(د) الاعتراف بحق الأقليات القومية والإثنية واللغوية والدينية وبحق الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم الجيد الذي يحترم هويتها ويشجع على معرفة تاريخها وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها بدون أي نوع من أنواع التمييز وبغض النظر عن عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين المتعلم أو والديه أو الوصي القانوني عليه، وبغض النظر أيضاً عن الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الوضع المالي أو البدني أو الوضع المرتبط بالمولد أو أي وضع آخر للمتعلم أو والديه أو الوصي القانوني عليه؛

(هـ) الالتزام بعملية التربية والتعليم والتعلم باعتبارها عملية تتواصل مدى الحياة وتشمل جميع جوانب الحياة، وكذلك باعتبارها عملية إنسانية تحويلية تتيح إحداث التحولات المنشودة وتراعي الطبيعة البشرية بكل أبعادها؛

(و) إتاحة مراعاة البُعد الدولي والمنظور العالمي في التربية والتعليم؛

(ز) تعزيز حقوق ومسؤوليات كل فرد وجماعة وبلد تجاه سائر الأفراد والجماعات والبلدان وتجاه الكائنات الحية الأخرى وتجاه كوكب الأرض، وتعزيز التفاهم والتعاون والتضامن للمساعدة على إقامة علاقات ودية وعابرة للحدود بين الدول والشعوب؛

(ح) التوعية بالتكافل المتزايد بين الأفراد والمجتمعات والبلدان على الصعيد العالمي، وتعزيز المواطَنة العالمية؛

(ط) الإقرار بترابط الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية ترابطاً وثيقاً نظراً لكون البشر جزءاً من النُظم الإيكولوجية لكوكب الأرض، وكذلك بضرورة تسخير الأنشطة المتعلقة بالسلام والتنمية لمنفعة الجميع ضمن حدود موارد كوكب الأرض؛

(ي) الإقرار بمساهمة المتعلمين مساهمة نشيطة في الإنتاج الفردي والمشترك للمعارف، وتقدير هذه المساهمة وتعزيز التوعية بها لدى جميع القائمين على وضع السياسات التربوية والتعليمية وجميع القائمين على إدارة أمور التربية والتعليم وجميع المعلمين؛

(ك) صون حرية التعبير وإمكانية الحصول على المعلومات، والتصدي في الوقت ذاته للتحريض على الكراهية والتمييز والعنف؛

(ل) الاعتراف بقيمة مختلف المعارف واللغات، والاعتزاز بالتنوع، وتعزيز التفاهم بين الثقافات والتواصل الفعال والحوار فيما بين الناس والمجتمعات والبلدان وداخل المجتمعات والبلدان ذاتها من خلال وسائل ونهوج متنوعة؛

(م) تشجيع الأفراد على المشاركة في حل المشكلات على الصعيد المجتمعي والوطني والإقليمي والعالمي وتمكينهم من ذلك وتعزيز إقبالهم عليه، واستخدام الوسائل التكنولوجية استخداماً أخلاقياً مسؤولاً لدعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

(ن) التشبع بما تسترشد به هذه التوصية من المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

خامساً – مجالات العمل

خامساً–1: المتطلبات على نطاق نظام التعليم

القوانين والسياسات والاستراتيجيات

10- ينبغي للدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الرئيسية أن تبادر إلى مساعدة السلطات المسؤولة عن التربية والتعليم، وكذلك المعلمين، على تعميم الأخذ بالنهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التربية والتعليم وفقاً لهذه التوصية ومبادئها ومجالات عملها من خلال الأخذ بنهج شامل لكل المؤسسات التربوية والتعليمية وكل فئات المجتمع. وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بذلك من خلال ما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة، وضمان إيلاء عناية خاصة للأنشطة التربوية والتعليمية الداعمة لمبادئ هذه التوصية وأهدافها، وضمان تخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لهذه الأنشطة، ولا سيّما إبّان الطوارئ وأوضاع ما بعد النزاعات وفي الظروف الحساسة على سبيل المثال لا الحصر عندما تكون هناك أوجه واضحة للتفاوت وعدم المساواة فيما يخص إمكانية الحصول على التعليم الجيد وسُبل الانتفاع به؛

(ب) وضع قوانين وسياسات وخطط واستراتيجيات تستند إلى أسس علمية وتقوم على البيّنات، ويجري إعدادها بطريقة تشاركية، وتتيح تسخير كل الإمكانيات التي تنطوي عليها النهوج الجامعة للتخصصات والمشتركة بين القطاعات لضمان مشاركة جميع الجهات الحكومية في تطبيق هذه التوصية مشاركة متسقة، وذلك مع مراعاة مدى التعقيد الذي تتسم به التحديات الراهنة كما ينبغي؛

(ج) إيجاد آليات خاصة بالسياسات اللازمة لدعم مسارات التعلم المرنة والمناسبة للسياق (في إطار التعلم النظامي وغير النظامي)، التي تتيح مواصلة اكتساب القِيم الأخلاقية والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات والأنماط السلوكية اللازمة لتمكين الناس من المشاركة في تحمل مسؤوليات العالم مدى الحياة باعتبارهم مواطنين عالميين مسؤولين. ويمكن تعزيز هذه الآليات من خلال الأخذ بالمؤهلات وبحصيلة التعلم النظامي وغير النظامي السابق والاعتراف بها والتصديق عليها واعتمادها بطريقة عابرة للحدود؛

(د) ضمان اشتمال أهداف القوانين والسياسات والخطط والاستراتيجيات الموضوعة على هدف يتمثل في تصحيح التحيزات الجنسانية والفئوية المتعددة الجوانب وتعزيز المساواة بين الجنسين في نظام التعليم ومن خلاله عن طريق الأخذ بنهج شامل ومنصف لهذا الغرض يضمن لجميع المتعلمين المساواة في التمتع بالحقوق والانتفاع بالفرص في مجال التعليم بدون أي تمييز، ويضمن أيضاً تمكينهم من بناء مجتمعات أكثر سلاماً وعدلاً.

الحوكمة والمساءلة والشراكات

11- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن الحوكمة الرشيدة في المجتمع وفي التربية والتعليم نظراً لضرورة ذلك لصون حقوق الإنسان وتحقيق السلام الدائم والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وضمان التعليم الجيد للجميع. ولا بدّ من الحوكمة الرشيدة في كل مستويات نظام التعليم. وينبغي للحوكمة الرشيدة أن تشمل جميع الجهات المعنية وأن تتيح مكافحة مشكلات تضم مثلاً التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، وكذلك الفساد وتناقص فرص المشاركة المدنية والإفلات من العقاب والمصاعب التي تعترض فرض سيادة القانون، مكافحة نشيطة. وينبغي إيجاد ممارسات لتعزيز المساءلة والشفافية، ومنها مثلاً البيانات المدرسية المفتوحة ومدونات ممارسات إدارة شؤون المعلمين والتعليم وممارسات التواصل المتعدد الوسائل وغيرها من تدابير المساءلة الاجتماعية التي تضم الرصد المنتظم وعمليات المراجعة والاستعراض.

12- وينبغي للدول الأعضاء، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إطار نُظمها القانونية، أن توفر أكبر قدر ممكن من الموارد المالية والإدارية والمادية وأن تعزز العمل على تهيئة الظروف المؤاتية لتطبيق هذه التوصية ومتابعة تطبيقها واستعراض أمورها، وذلك بوسائل تضم المساعدة الدولية والتعاون الدولي.

13- وينبغي للدول الأعضاء أن تمكّن السلطات المسؤولة عن التربية والتعليم، وكذلك المعلمين، من توفير برامج تربوية وتعليمية منظمة تتوافق مع هذه التوصية ويجري وضعها من خلال الحوار المفتوح والتبادل، مع احترام آراء جميع الجهات المعنية والنظر فيها. وينبغي الاسترشاد في هذه البرامج بالبيّنات والبحوث والتقييمات المناسبة، وينبغي إعدادها بطريقة تتيح مشاركة الأطفال والشباب.

14- وينبغي للدول الأعضاء أن تشارك في مساعي التعاون الدولي والحوار والتبادل وأن تشجعها باعتبار ذلك ركناً رئيسياً للتعليم التحويلي، الذي يساعد على بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وشاملة وسليمة ومستدامة. وسيتطلب ذلك وضع مناهج دراسية مناسبة ونشر ممارسات فعالة على مختلف المستويات، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الوطنية.

15- وينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء أن تعمل على بناء القدرات وإقامة شراكات تعليمية مستدامة مع سائر الدول الأعضاء، وكذلك مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والمنظمات المجتمعية، وجماعات المتخصصين الموجودة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بأساليب تعزز تعزيزاً كبيراً السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة. ويمكن أن يجعل ذلك تنفيذ هذه التوصية ممارسة للتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي. وتستطيع الدول الأعضاء، على سبيل المثال، تنظيم اجتماعات دولية وإقامة فعاليات أخرى للمساعدة على تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والتجارب فيما يخص الأخذ بالنهوج التعليمية التحويلية التي تتيح إحداث التحولات المنشودة، أو مساعدة السلطات المعنية والمنظمات غير الحكومية على عقد اجتماعات وإقامة فعاليات لهذا الغرض. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تضمن دراسة ونشر تجارب المؤسسات التعليمية التي تضطلع ببرامج تعليمية ناجحة لأغراض التعليم التحويلي الذي يتيح إحداث التحولات المنشودة.

16- ويجب على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال المؤسسات التعليمية للمعايير الدنيا التي تحددها الدولة أو توافق عليها على الرغم من ضرورة تمتع الأفراد والهيئات بالحرية في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها.

17- ونظراً لكون الدول الأعضاء من الجهات المكلفة بالواجبات، ينبغي للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمواطنين وجمعياتهم، ويشمل ذلك نقابات التربية والتعليم والمنظمات والوكالات الشبابية، فضلاً عن الأطفال والأسر وأولياء الأمور، المشاركة بطريقة تعاونية في عملية الحوكمة ووضع السياسات والرصد والتقييم وإعداد وتقديم التقارير، مع احترام كل طرف لأدوار سائر الأطراف ولمتطلبات المساءلة المتبادلة كما ينبغي.

18- وينبغي للدول الأعضاء أن تساعد على توفير المعلومات والبرامج التربوية والتعليمية اللازمة للأسر والمجتمعات المحلية وأولياء الأمور وسائر القائمين على رعاية الأطفال، التي يمكن أن تساعد على ضمان الصحة والرفاهية والتنمية الإيجابية والتعليم الجيد للأطفال والأسر.

المناهج الدراسية وأساليب التدريس

19- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى ضمان تنسيق كل الأنشطة التربوية والتعليمية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه التوصية، وكذلك إلى ضمان اتساق هذه الأنشطة في إطار المناهج الدراسية الموضوعة لمختلف مراحل ومستويات وأنواع التعليم والتعلم والتدريب والمعرفة. ويمكن أن يشمل ذلك إدماج التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية في المناهج الدراسية.

20- وينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم بإتاحة وضع مناهج دراسية تكون أكثر ملاءمة للسياق، ويجري وضعها بطريقة أكثر استقلالية، وتتناول الشواغل والمشكلات والقضايا التي يواجهها المتعلمون في حياتهم اليومية، وترتبط بمختلف نُظم المعارف، من أجل تمكين المتعلمين من التصدي لهذه الشواغل والمشكلات والقضايا بطريقة جماعية وتعاونية إيجابية وفعالة من خلال التعلم الشامل المنصف الذي لا يضر بالخصائص الفردية ويساهم في نشر ثقافة مكافحة العنصرية في نُظم التعليم، ويشمل ذلك إعداد المناهج الدراسية.

21- وينبغي توفير أنشطة تربوية وتعليمية وتدريبية لتعليم حقوق الإنسان والمواطَنة لجميع المتعلمين والمعلمين والعاملين في مجال التربية والتعليم من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي، والمساهمة في درء الانتهاكات والاعتداءات التي تمس بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، وتمكين كل شخص من المشاركة بطريقة ديمقراطية في الحياة الثقافية والاجتماعية لمؤسساته التعليمية ومجتمعه المحلي، وكذلك في إدارة الشؤون العامة.

22- وينبغي الأخذ بنهج تحويلي يتيح إحداث التحولات المنشودة وإدماج هذا النهج في المناهج الدراسية وجميع مجالات الدراسة وكل مراحل ومستويات التعليم. ويُعدّ تعليم الفنون والتاريخ والجغرافيا والعلوم والتكنولوجيا واللغات، على سبيل المثال لا الحصر، أمراً مهماً لتعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية. ويتطلب الوقوف على الروابط الموجودة بين هذه المجالات الدراسية وأهميتها لمختلف الظروف والسياقات، من وجهات نظر متعددة، الأخذ بنهوج شاملة ومتعددة التخصصات وجامعة للتخصصات ومشتركة بين التخصصات. وينبغي لهذه المجالات الدراسية أن تشمل كل ميادين التعلم، ومنها التعلم المعرفي والتعلم الاجتماعي والتعلم العاطفي والتعلم العملي.

23- وينبغي أن تؤدي ممارسة الرياضة، وكذلك التعلم من خلال الرياضة، إلى غرس قِيم تضم الاحترام والإنصاف والشمول في نفوس المتعلمين على اختلاف أعمارهم، وتنمية مهارات معرفية واجتماعية وعاطفية وسلوكية تفضي إلى التعاون والتفاهم.

24- وينبغي أن يساعد تعليم التاريخ وتعلمه على إيجاد فهم نقدي للعلاقات المعقدة بين الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك لتركات العنف والاستبعاد. ويتطلب هذا الأمر المحافظة على الدقة التاريخية، وتعزيز تعدد وجهات النظر، والارتقاء بالتفكير النقدي بشأن الماضي، وبحث العوامل والأحداث المتعددة التي يمكن، على مرّ الزمن، إمّا أن تساهم في العنف والتوترات وإمّا أن تعزز التضامن فيما بين البلدان وداخلها. وينبغي أن يشمل تعليم التاريخ وتعلمه دراسة المساعي الناجحة لبناء السلام، وتجارب التضامن والبدائل السلمية للحلول العنيفة للنزاعات.

25- ويمكن أن يتيح تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات إزالة العوائق وإيجاد أواصر بين المجتمعات وروابط بين نُظم المعارف. وينبغي تزويد جميع المتعلمين بالقدرات النقدية والإبداعية اللازمة لتعلم العلوم والأساليب العلمية من أجل البحث عن حلول للتحديات المعاصرة بغرض تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية.

26- وسعياً إلى تعزيز التفاهم والتضامن والتماسك الاجتماعي، ينبغي للدول الأعضاء احترام وتعزيز وإعلاء شأن تنوع نُظم المعارف وأساليب التعبير عن التراث الثقافي غير المادي وعن تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك أساليب نقل وصون التراث الثقافي غير المادي وأشكال التعبير الثقافي، من خلال تدابير تضم الاعتراف بالتنوع اللغوي والتعليم المتعدد اللغات وتعزيز تنوع وجهات النظر واحترام حقوق الأقليات والفئات المهمشة أو المحرومة. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً دعم الوسائل غير الرسمية للتعبير عن الثقافة ونقلها من خلال برامج تعليمية وتدريبية محددة داخل المجتمعات المحلية تربط بين الحياة والتعلم عن طريق التركيز على التراث الطبيعي والثقافي والذاكرة والتعبير الثقافي والابتكار، ومنها برامج لتعليم الفنون.

التقدير والتقييم

27- ينبغي إعطاء الأولوية لتقييم التعلم وللتقييم من أجل التعلم بغرض تعزيز التآزر والتعاون والتفاهم، والوقوف على عوائق التعلم، وتعزيز قدرات المتعلمين لتمكينهم من النجاح، وتعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على التفكر. وينبغي للمعلمين وواضعي السياسات التربوية والتعليمية ضمان عدم إضرار تدابير التقدير والتقييم بالمتعلمين من خلال التسبب مثلاً في اشتداد المنافسة الضارة بين الطلاب، أو غرس الشعور بالفشل في نفوس المتعلمين، أو تصنيف المتعلمين، أو التغاضي عن التمييز أو الاستبعاد الاجتماعي. وينبغي إيلاء عناية خاصة لظروف تقدير وتقييم أداء المتعلمين المعوقين و/أو المحرومين، وللمتطلبات الخاصة بالتعلم عبر الإنترنت.

28- وينبغي لتقييم الأداء، في ظروف ومرافق التعلم النظامي وغير النظامي على حدّ سواء، أن يكون تقييماً موضوعياً شفافاً وصالحاً وجديراً بالثقة والمصداقية وشاملاً ومتجاوباً من الناحية الثقافية ويمكن التعويل عليه. وينبغي له أيضاً أن يشمل المجالات المعرفية للتعلم، ومنها المعارف المنهجية الجامعة للتخصصات، وكذلك التعلم الاجتماعي والعاطفي والعملي، والقِيم والمواقف، والقدرة على تقييم المعارف وتطبيقها بأساليب تعزز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية. وينبغي للتقييم، في ظروف ومرافق التعلم غير النظامي، أن يتيح التركيز على إبراز عمليات التدريس والتعليم والتعلم وأن يساعد على التنمية المتواصلة لقدرات المتعلمين.

مواد وموارد التدريس والتعليم والتعلم

29- تتطلب تلبية الاحتياجات المبيَّنة في هذه التوصية أن تضمن الدول الأعضاء حصول المتعلمين والمعلمين على مواد التدريس والتعليم والتعلم بصيغ مختلفة معدّة بلغة أو لغات المتعلمين والبلد المعني. وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أيضاً إعداد هذه المواد باعتبارها موارد تعليمية مفتوحة ومتاحة بموجب ترخيص مفتوح مناسب لتيسير تشاطر المعارف من أجل الصالح العام أو المنفعة العامة.

30- وينبغي للدول الأعضاء أن تستثمر في تحديد وإنتاج ونشر وتبادل الأجهزة والمواد والموارد الحديثة والعالية الجودة، التي يمكن أن تساعد على الأخذ بنهوج تعليمية تحويلية تتيح إحداث التحولات المنشودة في كل الظروف والسياقات، ويمكن أن تعزز التعلم التفاعلي والتجريبي، وأن تراعي الفرص والمخاطر الرقمية الجديدة استناداً إلى البيّنات العلمية، وينبغي لها أيضاً أن تعمل على تيسير تجديد وإنتاج ونشر وتبادل هذه الأجهزة والمواد والموارد. ولا تقتصر فوائد توفير هذه الأدوات على

تمكين المتعلمين من الانتفاع بسُبل التعلم الرقمي، بل تشمل أيضاً مساعدة المتعلمين على اكتساب المعارف والمهارات والقِيم اللازمة للمشاركة بنشاط في حياة العالم من مجموعة متنوعة من المصادر خارج إطار التعليم الرسمي، ومنها مثلاً الموارد الرقمية والمجلات والكتب والمكتبات والمتاحف والنوادي الاجتماعية والجمعيات.

31- وينبغي، عند إعداد مواد وموارد للتدريس والتعليم والتعلم، الأخذ بمنظور عالمي يعزز احترام التنوع الثقافي والقِيم العالمية، ويؤكد المصير المشترك للبشرية في مواجهة التحديات العالمية الكبرى، ويشدد على أن البحث عن حلول يتطلب التضامن والتعاون على الصعيد الدولي. وقد يكون من المفيد إشراك الفنانين في إعداد هذه المواد والموارد من أجل التشجيع على الاستعانة بالفنون لأغراض التعلم وعلى التعلم من خلال الفنون.

32- وينبغي تكييف كل المواد والموارد مع المستوى التعليمي للمتعلمين واحتياجاتهم الإنمائية ومع الظروف المحلية أو السياق المحلي. وينبغي للمواد والموارد أن تتيح إحداث التغيير المنشود فيما يخص قضايا الجنسين، وأن تكون خالية من القوالب أو الصور النمطية الضارة ومن كل أشكال التحيز التمييزي البغيض، وكذلك من العناصر التي تحرّض على التعصب أو العداء أو التمييز أو العنف تجاه أي فرد أو جماعة أو شعب. وينبغي للمواد والموارد أن تتيح أيضاً التصدي للأفكار أو الأحكام المسبقة الكامنة والقوالب أو الصور النمطية المتجذرة واستئصال شأفتها، وأن تساهم في التغلب على عواقبها، ومنها الصدمات المحتملة.

33- وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء مراكز للموارد المادية و/أو الرقمية لتوفير مواد تدعم أهداف هذه التوصية طوال عملية التعليم والتعلم مدى الحياة، أو أن تساعد على إنشاء هذه المراكز.

أماكن ومرافق وظروف التعلم

34- تساهم أماكن ومرافق وظروف التعلم، التي تشمل التعليم وجهاً لوجه ومنصات التعلم عبر الإنترنت، مساهمة كبيرة في توفير التعليم الجيد المناسب، وينبغي العمل على إيجاد هذه الأماكن وتهيئة هذه الظروف والمحافظة عليها لتعزيز تنمية الإمكانيات البشرية تنمية كاملة ونشر ثقافة السلام وحقوق الإنسان والاستدامة.

35- وينبغي للدول الأعضاء أن تساعد على إتاحة الانتفاع بسُبل التعلم في جميع مجالات الحياة وسُبل التعلم مدى الحياة في مجموعة متنوعة من أماكن ومرافق وظروف التعلم (ومنها الأماكن العامة، وأماكن العمل، والمؤسسات المجتمعية، والمؤسسات العلمية والثقافية، والمرافق المحلية مثل الحدائق والشوارع، وغيرها) من أجل توسيع نطاق الانتفاع بالتعليم التحويلي وإثراء هذا التعليم. وينبغي لذلك أن يشمل تأكيد أهمية معارف الشعوب الأصلية وتراثها وزيادة إطلاع المتعلمين على تنوع المعارف والممارسات الثقافية والتجارب وأماكن التعلم، التي لا تكون جميعها رسمية أو صريحة. وينبغي للسلطات المحلية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية أن تشارك بنشاط في الجهود المبذولة من أجل زيادة فرص التعلم الهادف.

36- ولا بدّ للدول الأعضاء من اتخاذ إجراءات لتحقيق ذلك، ومنها ما يلي:

(أ) دعم المعلمين والجهود المبذولة على نطاق نظام التعليم لضمان إمكانية الوصول إلى المدارس وغيرها من أماكن ومرافق التعليم والتعلم وضمان جعلها آمنة ومؤاتية للتعلم. ويجب توفير أماكن للتعلم وإبقاؤها خالية من التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، ومن التحرش أو المضايقة بدافع العنصرية، ومن كل أشكال التمييز

أو كراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من التعصب أو التحيز الثقافي. وينبغي لأماكن ومرافق التعلم أن تراعي الثقافة والاعتبارات الجنسانية والإعاقة وأن تكون شاملة للجميع، وينبغي لها أن تأخذ بممارسات مناهضة التمييز ومكافحة العنصرية، مع العمل على تعزيز السلام والتسامح والشمول والتعاطف والتضامن والاهتمام بالبيئة؛

(ب) دعم مشاركة جميع الأطفال والشباب والكبار في برامج التعليم والتعلم، وفي إدارة شؤون التربية والتعليم، وفي الأنشطة الخاصة بوضع السياسات واتخاذ القرارات، مشاركة كاملة ومتساوية ومنصفة، مع إيلاء عناية خاصة للمعوقين وأفراد الشعوب الأصلية والأقليات والفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ج) تعزيز أماكن ومرافق وظروف التعلم، ويشمل ذلك التعلم عبر الإنترنت، التي تقرّ بقيمة التعليم الجامع للثقافات الذي يضم التعليم الثنائي اللغة والمتعدد اللغات، والتي تتيح إيجاد توازن حقيقي بين المصالح وتراعي الهويات الثقافية والتراث بكل أشكاله وتتيح في الوقت ذاته تجنب الانصهار الثقافي؛

(د) تعزيز أماكن ومرافق وظروف التعلم الديمقراطية التي تتيح للمتعلمين، ومنهم الأطفال والشباب، التعبير عن آرائهم والمساهمة في المساعي المشتركة الرامية إلى إيجاد أماكن ومرافق وظروف آمنة للتعلم تعزز العلاقات السليمة والمبادئ النموذجية للإدماج والشمول والإنصاف والسلامة والرفاهية والاستدامة (مثل المدارس والجامعات المعززة للصحة والمستعدة لمواجهة تغير المناخ)، والمبادرة إلى جعلها أماكن للتعلم التحويلي؛

(هـ) تسخير إمكانيات الوسائل التكنولوجية لتحقيق الشمول عن طريق إيجاد أماكن ومرافق وتهيئة ظروف للتعلم عبر الإنترنت تشمل الجميع وتتيح إحداث التحولات المنشودة، مع إبداء ما يكفي من الاهتمام بالتمكين الرقمي والسلامة الإلكترونية والأمن الإلكتروني وإمكانية الانتفاع بالفضاء الإلكتروني.

تنمية قدرات المعلمين

37- سعياً إلى إتاحة الانتفاع بالتعليم التحويلي الشامل للجميع والجامع للثقافات، ينبغي للدول الأعضاء تمكين المؤسسات العامة والهيئات الأكاديمية والجمعيات والنقابات والمجتمعات المحلية من العمل معاً لوضع مدونة للقواعد والقِيم والمعايير الأخلاقية التي يجب على جميع العاملين في مجال التربية والتعليم الالتزام بها، وذلك بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان.

38- وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تحسين سُبل ووسائل تقدير دور المعلمين في المجتمع، وكذلك سُبل ووسائل ائتمان واختيار ودعم وإعداد واعتماد المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم، من خلال إجراءات تضم مثلاً ما يلي:

(أ) إيجاد حوافز للمعلمين للالتزام بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي والترابط الأساسي للبشرية وهدف التغيير الإيجابي للمجتمع ليتسنى فهم المبادئ التي تقوم عليها ثقافة الديمقراطية والسلام وحقوق الإنسان والاستدامة والمواطَنة العالمية وتطبيقها في الممارسة العملية وجعلها جزءاً من معايير التدريس وأطر الكفاءة لتنمية القدرات المهنية للمعلمين؛

(ب) صون حرية التعبير وإمكانية الحصول على المعلومات والانتفاع بها، وضمان الحرية الأكاديمية للمعلمين واحترام استقلاليتهم ومهنيتهم؛

(جـ) إتاحة فرص للتعاون والتعلم المهني والتبادل الدولي في إطار برامج ما قبل الخدمة وخلالها من أجل دعم التنمية المتواصلة لمعارف المعلمين الجامعة للتخصصات بشأن التحديات العالمية والسلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية، وكذلك لكفاءاتهم الرقمية المهمة للغاية ومهاراتهم الضرورية الخاصة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية، وكفاءات التفاعل بين الثقافات، والمهارات والكفاءات الاجتماعية والعاطفية، والخبرات التربوية الخاصة بالتعليم التحويلي الشامل للجميع، ومهارات التقييم التقويمي التعاونية والتمكينية؛

(د) دعم فرص التعاون بين المعلمين والمتعلمين والسلطات المعنية والمجتمعات المحلية وأولياء الأمور وسائر القائمين على رعاية الأطفال وحَمَلة التراث والفنانين للمشاركة في إعداد برامج ومواد وموارد التعليم التحويلي الجامع للثقافات، وتنفيذ هذه البرامج واستعراضها واستخدام هذه المواد والموارد ومراجعتها، وتمكين جميع الجهات المعنية من التعلم من الآخرين عن طريق العمل الجماعي والتعاون والدراسات الجامعة للتخصصات أثناء المنتديات وعمليات التبادل الدولية ومن خلالها. وينبغي للعمليات المضطلع بها في هذا الصدد أن تتيح تكييف التعليم بانتظام بما يتوافق مع ظروف الحياة المتغيرة، وذلك من خلال سُبل تضم استخدام الموارد التعليمية المفتوحة؛

(هـ) تشجيع وتيسير المساعي الدولية الرامية إلى إتاحة فرص لتنمية قدرات المعلمين وتوفير دورات للدراسة والتدريب عبر الإنترنت من خلال تقديم منح دراسية، وتعزيز الاعتراف بالدورات الدراسية والتدريبية باعتبارها جزءاً من العملية النظامية لإعداد المعلمين وتعيينهم ومواصلة تنمية قدراتهم المهنية وترقيتهم؛

(و) توفير التعليم المهني المستمر والمعلومات الحديثة والموارد والمشورة اللازمة للمسؤولين عن القيادة أو الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو الإرشاد، ومنهم المفتشون أو الموجهون التربويون، والمستشارون التربويون، ومدراء المدارس، والمؤسسات التدريبية، وجمعيات أولياء الأمور، ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد المشاركون في التعليم والتدريب، وذلك لتمكينهم من مساعدة المعلمين على تحقيق أهداف هذه التوصية.

خامساً–2: المتطلبات المحددة بحسب مستوى التعليم ونوعه

الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

39– ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن اعتبار برامج الرعاية والتنمية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة عنصراً أساسياً من عناصر الحق في التعليم ومرحلة رئيسية في التخطيط التربوي والبرمجة التربوية للتعليم النظامي وغير النظامي من أجل تعزيز رفاهية الأطفال الصغار، ومنحهم أساساً لحياة ناجحة ومُرضية، وتحسين نتائج تعلمهم في المستقبل، وغرس المواقف والقِيم والأنماط السلوكية اللازمة في نفوسهم لتحقيق أهداف هذه التوصية.

40- وسيتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في التأهيل المهني العالي للمعلمين المعنيين بمرحلة الطفولة المبكرة وتقديم دعم متواصل عن طريق برامج تدريبية محددة قبل الخدمة وخلالها، ودعم القائمين على رعاية الأطفال من خلال سياسات وبرامج لدعم الأبوة والأمومة. وسيتطلب ذلك أيضاً تعزيز الأنماط السلوكية الشاملة والمراعية للبيئة، وتعزيز أماكن ومرافق وظروف التعلم الآمنة والحاضنة التي تلبي احتياجات الأطفال التعليمية واحتياجاتهم المتعلقة بالرعاية وتصون حقوقهم بأساليب تتيح تنمية إمكانياتهم تنمية كاملة.

41- وينبغي لبرامج الرعاية والتنمية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة أن تكون ملائمة ثقافياً ولغوياً، وأن تكون مناسبة لتعزيز التعلم الشامل واكتساب مختلف أنواع الدراية وتشكيل المفاهيم، وأن تتيح تمكين الأطفال بصفتهم أصحاب حقوق وأن تتيح تقدير آراء كل طفل وسماته الفريدة، وأن تقرّ بضرورة اللعب والتفاعلات الاجتماعية الجيدة للتمتع بحرية الاختيار والتعبير وللثقة والاعتداد بالنفس والقدرة على العمل والتمتع بالاستقلالية. وينبغي لبرامج الرعاية والتنمية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة أن تعزز أيضاً السلامة والشعور بالثقة والتعاطف والانتماء داخل المجتمعات المحلية في عالم متعدد الثقافات.

التعليم المدرسي

42- يُعدّ توفير التعليم الابتدائي والثانوي الشامل والمنصف والجيد والملائم أمراً ضرورياً للتصدي للتحديات المعاصرة وتحقيق أهداف هذه التوصية. ويعني هذا الأمر أنه لا بدّ من الاهتمام باستبقاء المتعلمين اهتماماً كبيراً يماثل الاهتمام بإتاحة التعليم لضمان اكتساب جميع المتعلمين، قبل مغادرة المدرسة، الكفاءات اللازمة لجعلهم أشخاصاً راشدين نشيطين ومنتجين.

43- وسعياً إلى ضمان التعليم للجميع باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد باتخاذ تدابير واضحة لهذا الغرض، وأن توفر الدعم البنيوي الأساسي وسائر أشكال الدعم المهني والتقني (مثل الكتب المدرسية، ووسائل النقل، والتعليم الجيد، والمرافق الملائمة) لمساعدة المتعلمين في المدارس على تحقيق نتائج التعلم المنشودة وضمان استمرارية التعلم عند الاقتضاء، وكذلك لسد النقص في الفرص إبّان الشدائد لكيلا يُترك المتعلمون خلف الركب أو لكيلا يُستبعدوا.

44- ولا بدّ أيضاً من الأخذ بنهوج تعليمية تشاركية شاملة للجميع وجامعة للثقافات وكفيلة بإحداث التحولات المنشودة وقائمة على البحوث ومناسبة للعمر من أجل الانتفاع بكل إمكانيات التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية وكل إمكانيات التعليم من أجل الصحة والرفاهية، ويشمل ذلك التربية الجنسية الشاملة والدراية الإعلامية والمعلوماتية والتربية البيئية والمناخية. وينبغي استخدام أساليب التدريس التي تركز على المتعلم، في إطار هذه النهوج، للجمع بين المكونات المعرفية والاجتماعية والعاطفية والعملية للتعلم التحويلي الذي يتيح إحداث التحولات المنشودة.

التعليم العالي والبحث

45- يمكن للتعليم العالي أن يعزز ويحفظ السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة بطرائق متعددة. ويمكن أن يزود المتعلمين بالقِيم والمواقف والمعارف والمهارات والحوافز اللازمة للمشاركة في حياة المجتمع، وتعزيز التفكير النقدي، والتشجيع على الاستعانة بالمعارف العلمية والتكنولوجية لاتخاذ القرارات، وإنتاج ونشر المعارف العلمية في ميادين التربية والتعليم والبحث، ودعم المنصات الأكاديمية المفتوحة، وتعزيز الحوار المعرفي والجمع بين سُبل متنوعة للمعرفة، وتعزيز الحضور في المجتمع من خلال المبادرة إلى المشاركة وإقامة شراكات مع الجهات المجتمعية الأخرى الفاعلة لتنشيط الحوار وإيجاد روابط بين مختلف المجتمعات والتصدي لأوجه التفاوت وعدم المساواة وبناء السلام وتعزيز الاستدامة والمواطَنة العالمية.

46- وينبغي احترام الحرية الأكاديمية والفكرية في التعليم والبحث في مؤسسات التعليم العالي. ويتطلب ذلك استخدام آليات وبنى مؤسسية ملائمة، وكذلك الحوكمة المؤسسية المناسبة، وضمان المشاركة الأخلاقية للمتعلمين والباحثين. ويجب على نُظم التعليم العالي اتخاذ تدابير ووضع سياسات لضمان الانتفاع المنصف بالتعليم العالي وإزالة العوائق اللغوية والثقافية.

47- وتحتاج مؤسسات التعليم العالي، ولا سيّما الجامعات، إلى مبادئ وقِيم أخلاقية متينة من أجل إرساء أسس أخلاقية للمتعلمين تدفعهم إلى السعي إلى الاستدامة والشمول في أنشطتهم بصفتهم القوى العاملة المستقبلية. ويتطلب تحقيق ذلك إدراج نهوج جامعة للتخصصات ومشتركة بين التخصصات في البرامج الدراسية، ومنها نهج التفكير النقدي والسُبل الشاملة للمعرفة التي تقوم على الأخذ بنهوج شاملة للجميع ومناصرة لاحترام الثقافات ونُظم المعارف المتنوعة، وكذلك الأنماط السلوكية المراعية للبيئة. ويحتاج المتعلمون إلى المزيد من الفرص للمشاركة في الأنشطة التعليمية القائمة على النهوج التشاركية التي تركز على المتعلم، وكذلك إلى تعزيز إمكانية الانتفاع بالأنشطة التجريبية والحوارية مع مختلف الجماعات في المجتمع. وينبغي لمؤسسات التعليم العالي إدماج الدراية الإعلامية والمعلوماتية في مناهجها الدراسية، والتشجيع على إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال.

48- وينبغي لمؤسسات التعليم العالي أن تساهم في إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع من أجل تعزيز التوعية والتشجيع على التعلم لدى مختلف قطاعات المجتمع بشأن السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية.

49- وينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي أن تعزز ضمان الجودة في التعليم والبحث لضمان إعداد برامج التعليم العالي وعملياته وتوقعاته واستثماراته في الموارد بطريقة شاملة ومنصفة. وينبغي تعزيز الشبكات المتعددة الأطراف القائمة بين مؤسسات التعليم العالي من خلال تيسير الحراك الأكاديمي للطلاب والباحثين والأساتذة ودعم البرامج الرامية إلى إتاحة التعاون الدولي المهني.

50- وينبغي أن يساهم تعزيز البحوث ونشرها، والاشتراك في إنتاج المعارف ونقلها، ومشاركة الباحثين في الحياة العامة، في تحقيق السلام الدائم وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية. وينبغي للبحوث أن تساعد على إيجاد حلول مبتكرة للتحديات العالمية، وكذلك على إحداث تغيير إيجابي في الأفراد والنُظم. ولذلك ينبغي للباحثين والأساتذة ضمان الإنصاف والشفافية في بحوثهم وإيلاء العناية الواجبة لأخلاقيات البحث.

51- وتندرج النهوج التشاركية المتعددة التخصصات والجامعة للتخصصات والمشتركة بين التخصصات، وكذلك التعاون الدولي، في عِداد الأمور الضرورية للتصدي للتحديات العالمية الراهنة التي لا تفتأ تزداد عُسراً على عسرها، والتشجيع على التعلم العميق القائم على البحوث. وتندرج سياسات العلم المفتوح والانتفاع المفتوح أو الحر في عِداد الأمور الضرورية لبيان تنوع المجتمعات والممارسات سعياً إلى تعزيز ودعم أكثر البحوث شمولاً وإنصافاً.

التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

52- ينبغي إصدار مؤهلات وبرامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بدون تمييز ومن خلال الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان ويتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين. وينبغي لهذه المؤهلات والبرامج أن تشمل أشكال العمل التقنية والاجتماعية والإبداعية في الاقتصادات النظامية وغير النظامية، التي تعزز كفاءات المتعلمين وقدرتهم على المشاركة بنشاط في التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية من أجل الجميع. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تعزيز التضامن الدولي ونشر مبادئ الشمول والمساواة، ومنها مبدأ المساواة بين الجنسين، واحترام التنوع الثقافي والاستهلاك والإنتاج بطريقة مستدامة والتمتع بالوعي البيئي والمواطَنة النشيطة.

التعليم غير النظامي وغير الرسمي وتعلُّم الكبار

53- يوجد إقرار بأن عملية تعلم الكبار وتعليمهم ركن رئيسي للحق في التعليم والتعلم مدى الحياة. وتنطبق سياسات وممارسات تعلم الكبار وتعليمهم على مجموعة كبيرة من الأعمار ومستويات التعليم وأماكن وأساليب التعلم، ويساهم تعلم الكبار وتعليمهم مساهمة كبيرة في بناء مجتمع التعلم، الذي يشمل الأفراد والأسر والمنظمات وأماكن العمل والأحياء والمدن والمناطق. ويمكن أن يكون ضمان تعلم الكبار وتعليمهم تدبيراً فعالاً لتعزيز التماسك الاجتماعي، وتعزيز التعلم الاجتماعي والعاطفي، والعمل من أجل التغيير، وتعزيز الديمقراطية، وتحسين التفاهم الثقافي، والقضاء على كل أشكال التمييز، وتعزيز العيش معاً في ظل المواطَنة العالمية السلمية والنشيطة.

54- ولا بدّ من توفير سُبل التعلم والتعليم للكبار والشباب وللأطفال غير الملتحقين بالمدارس وتمكينهم من الانتفاع بها لإعمال جميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي إيجاد فرص لتنمية المهارات الرقمية، وللتعلم الذاتي الرامي إلى اكتساب الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وكذلك للتعلم القائم على التفاعل بين النظراء والجامع للثقافات، وفقاً لأهداف هذه التوصية.

55- وينبغي إعداد البرامج التعليمية الرامية إلى توفير سُبل التعلم والتعليم اللازمة بطريقة تتيح تمكين الناس من أن يصبحوا عوامل للتغيير ويحيوا حياة كريمة فيما يخص الصحة والرفاهية والثقافة والحياة الروحية والمشاركة في الحياة الاقتصادية، وبكل الطرائق الأخرى التي تساهم في التنمية الشخصية والكرامة. وتستطيع الدول الأعضاء تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير واستخدام وسائل اتصال عالية الجودة ومستقلة وتعددية، وكذلك سُبل التعلم المعزز بالتكنولوجيا، من أجل توسيع نطاق المشاركة في أنشطة التعليم والتعلم لدى الكبار والشباب والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، ولا سيّما لدى الفئات المهمشة في حالات الطوارئ على سبيل المثال لا الحصر؛

(ب) توفير برامج معتمدة لتعلم الكبار والشباب تعزز أهداف هذه التوصية، مع الاعتراف بحصيلة التعلم السابق وبالكفاءات السابقة؛

(ج) الاعتراف بمختلف الفعاليات والأنشطة التعليمية غير النظامية التي يتولى تنظيمها الكبار والشباب والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والتي يجري تنظيمها بالتعاون معهم ومن أجلهم، والتنويه بهذه الفعاليات والأنشطة والاستثمار فيها؛

(د) تعزيز المناهج الدراسية والمواد التعليمية الملائمة الخالية من التمييز، التي تتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين وتعزز تعليم المواطَنة للكبار والشباب وللأطفال غير الملتحقين بالمدارس من أجل تنمية قدرات المتعلمين لتمكينهم من تناول المعلومات وتقييمها بطريقة نقدية، واتخاذ قرارات مستنيرة، وتعزيز القدرة على العمل، وتعزيز التعاطف، والمساهمة في مجتمعاتهم المحلية وفي النقاش العام مساهمة إيجابية؛

(هـ) مساعدة المجتمعات المحلية والشباب على تعزيز وصون التراث غير المادي من أجل الصمود والرفاهية.

سادساً – المتابعة والاستعراض

56- ترمي المتابعة والاستعراض إلى فهم وتوثيق كيفية قيام الدول الأعضاء بتطبيق هذه التوصية تطبيقاً تدريجياً، وتقييم تطبيق التوصية ونتائج تطبيقها، وتوفير آليات مناسبة لإبداء الآراء والملاحظات بشأن التوصية من أجل تحسين تطبيقها، والمساعدة على وضع قوانين وسياسات واستراتيجيات ملائمة، والوقوف على التحديات والمصاعب، وتقديم أمثلة على الممارسات الفعالة، وتعزيز التعلم المتبادل بين النظراء والتعاون بين النظراء.

57- وينبغي لعمليات الاستعراض أن تكون تشاركية وشاملة للجميع، وأن تضمن مشاركة جميع الجهات المعنية في العمل مشاركة كبيرة وفعالة، من أجل تحسين عمليات التعلم وضمان إمكانية تسخيرها لتعزيز التفاهم الدولي وثقافة السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية. وينبغي لعمليات الاستعراض أيضاً أن تشجع على التعاون الوطني والتعاون العابر للحدود الوطنية، وذلك بوسائل تضم عمليات استعراض يجريها نظراء. وتضم الجهات المعنية والفاعلة التي يجب إشراكها في العمل الحكومات الوطنية والمحلية والبلديات، والمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني

والمنظمات غير الحكومية، والمعلمين وأولياء الأمور والمتعلمين، ونقابات التربية والتعليم، والباحثين والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وسائر الجهات المعنية.

58- وينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووفقاً لظروف كل دولة وبناها الإدارية وقوانينها، أن تتابع وتستعرض السياسات والقوانين والبرامج والممارسات المرتبطة بهذه التوصية بطريقة شفافة وجديرة بالمصداقية، وأن تضع أهدافاً وغايات لأغراض تطبيق التوصية. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تحديد المؤسسات المسؤولة عن تطبيق هذه التوصية ومتابعة أمورها واستعراضها على الصعيد الوطني؛

(ب) الأخذ بنهج شامل لجميع المتخصصين عن طريق إنشاء آليات متعددة الأطراف؛

(ج) جمع البيانات وتحليلها ونشرها وتعزيز استخدامها في الوقت المناسب وبطريقة تشاركية صالحة وموثوق بها ومراعية للاعتبارات الثقافية، وتبادل وتشاطر المعلومات المتعلقة بالممارسات الفعالة والمبتكرة؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة نتائج عمليات الاستعراض.

59- وينبغي لليونسكو القيام بما يلي لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق التوصية:

(أ) المساهمة في تعزيز التحليل القائم على الاسترشاد بالبحوث والبيّنات، وفي تعزيز العمل على إعداد وتقديم تقارير عن القوانين والسياسات المرتبطة بهذه التوصية؛

(ب) جمع ونشر معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص هذه التوصية وعن الابتكارات المتعلقة بها، وكذلك التقارير البحثية والمنشورات العلمية والبيانات والإحصاءات المتعلقة بأحكام هذه التوصية؛

(ج) المساعدة على إعداد وسائل وأدوات ووضع مؤشرات مناسبة لتعزيز قدرات نُظم البيانات الوطنية. وينبغي لهذه الوسائل والأدوات والمؤشرات أن تكون ملائمة للغرض وصالحة وجديرة بالثقة وقابلة للمقارنة وفعالة بالقياس إلى التكلفة؛

(د) تقديم المساعدة التقنية المنشودة الهادفة للمسؤولين والمنسقين المعنيين، وتشمل هذه المساعدة دعم التدريب وبناء القدرات، والتشجيع على إنشاء شبكات وطنية للجهات المعنية والمتخصصين للمساهمة في عمليات المتابعة والاستعراض.

60- وينبغي للدول الأعضاء واللجان الوطنية واليونسكو إنشاء مراصد لرصد تطبيق هذه التوصية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، ويشمل ذلك إنشاء مستودعات للمواد والموارد والبيانات المتعلقة بتطبيق التوصية وتمكين جميع الجهات المعنية من الانتفاع بها والمساهمة فيها.

61- وينبغي لسائر الشركاء والمتخصصين والمعنيين النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة ظروفهم وقدراتهم:

(أ) المشاركة في عمليات المتابعة والاستعراض في إطار جماعة متعددة الأطراف للمتخصصين، والمساهمة في عمليات إعداد وتقديم التقارير الوطنية عن تطبيق التوصية، وإعداد تقارير أخرى بشأن التوصية ومواد يمكن الانتفاع بها بيسر وسهولة وتقدم وجهات نظر متنوعة عندما يكون هذا ممكناً؛

(ب) البحث عن فرص للتدريب لتعزيز القدرات اللازمة للمشاركة بفعالية في عمليات المتابعة والاستعراض، وتعزيز الأهداف والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه التوصية؛

(ج) إقامة شراكات بين مختلف الجهات المعنية لتمكين كل جهة من تكميل خبرتها وتجربتها من خلال الاطلاع على خبرات وتجارب سائر الجهات وضمان أخذ الآراء المتعلقة بمتابعة تطبيق هذه التوصية واستعراض أمورها بعين الاعتبار من وجهات نظر متعددة.

سابعاً – النشر والترويج

62- ينبغي للدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية احترام وتعزيز وحماية القِيم والمبادئ والمعايير المتعلقة بهذه التوصية واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتطبيقها.

63- وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاق عملها بشأن هذه التوصية، وكذلك إلى تكميل هذا العمل، عن طريق التعاون مع جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية، ومنها المنظمات أو المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، التي تندرج أنشطتها في نطاق هذه التوصية وفي عِداد أهدافها.

64- وينبغي لليونسكو الترويج لهذه التوصية ونشرها على نطاق واسع بكل الوسائل المتاحة، ومنها الوسائل التكنولوجية المناسبة، وينبغي لها أيضاً أن تُطلِع على التوصية السلطات الوطنية المختصة والشركاء الدوليين والإقليميين المعنيين ومؤسسات حقوق الإنسان من أجل تعميمها في كل مستويات ومراحل التعليم وفي قطاع التعليم غير النظامي وقطاع التعليم غير الرسمي.

الذيل

وثائق اليونسكو التقنينية

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)
- توصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)
- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (1966)
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (1978)
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (2001)
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)
- توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (2003)
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)
- توصية بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (2015)
- توصية بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم (2015)
- توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به (2015)
- التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي (2017)
- إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ (2017)
- التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة (2019)
- التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (2021)
- التوصية الخاصة بالعلم المفتوح (2021)

الوثائق التقنينية الأخرى

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1953)
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)
- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1976)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981)
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (1983)

- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)
- إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية (1993)
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)
- اتفاقية التنوع البيولوجي (1993)
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (1994)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)
- إعلان بشأن ثقافة السلام (1999)
- إعلان وبرنامج عمل ديربان – المعتمدان خلال "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (2001)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)
- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (2011)
- اتفاق باريس (2015)
- إعلان لشبونة+21 بشأن سياسات وبرامج الشباب (2019)

وثائق المبادرات الدولية الحكومية الأخرى

- إعلان اليونسكو وإطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية (1994)
- خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (1995)
- خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2006)
- "التعليم الجامع: طريق المستقبل"؛ استنتاجات وتوصيات الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (2008)
- برنامج العمل العالمي للشباب (2010)
- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2015)
- إعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيّد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030 (2015)
- خطة عمل قازان: أساس الإطار العالمي لتسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (2017)
- التعليم من أجل التنمية المستدامة: السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام 2030) (2019)
- إطار عمل مراكش: الاستفادة من قدرة تعلم الكبار وتعليمهم على إحداث التحولات المنشودة (2022)